

	منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	联合国 粮食及 农业组织	Food and Agriculture Organization of the United Nations	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	Продовольствен ная и сельскохозяйств енная организация Объединенных	Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación
---	--	--------------------	---	---	--	--

## لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

### الدورة الثالثة والتسعون

روما، 21 - 23 سبتمبر/أيلول 2011

### برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

#### أولاً - معلومات أساسية

1- نظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الحادية والتسعين المعقودة في سبتمبر/أيلول 2010 في إمكانية اعتماد برنامج عمل متعدد السنوات للجنة. وجاء ذلك استجابة للإجراءات من 2-70 إلى 2-72 من خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة، التي طلبت إلى الأجهزة الرئاسية، بما في ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، إعداد برنامج عمل متعدد السنوات تكون مدته أربع سنوات على الأقل، وتقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه البرامج مرة كل فترة مالية.

2- وناقشت اللجنة هذه المسألة بكثير من التفصيل في الدورة المذكورة. وأشارت اللجنة إلى أنها تعقد، بموجب الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، دورات للنظر في البنود المحالة إليها، حسب الاقتضاء، من قبل المجلس أو المدير العام، وأن ولايتها وجدول أعمالها لا يتضمنان بنوداً دائمة أو متكررة يمكنها النظر فيها في مواعيد محددة مسبقاً. ورأت اللجنة أنها لن تتمكن من إعداد برنامج عمل متعدد السنوات كما فعلت اللجان الأخرى. وعلى الرغم من هذا، قررت اللجنة إبقاء مسألة برنامج عملها المتعدد السنوات قيد الاستعراض، وإن كانت قد أوصت المجلس بأن يأخذ في اعتباره الملامح المميزة لطريقة عملها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الفقرات 28-31 من الوثيقة CL 140/6.

<sup>2</sup> طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: [www.fao.org](http://www.fao.org)

3- وأشار المجلس في دورته الأربعين بعد المائة المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2010:

" (... ) إلى أن اللجنة، بناء على ما هو مطلوب في خطة العمل الفورية، قامت بدراسة مشروع برنامج عملها المتعدد السنوات. واتفق المجلس مع رأي اللجنة بأن على برنامج عملها المتعدد السنوات أن يأخذ في الاعتبار الخصائص المميزة للوظائف الدستورية للجنة، حسبما تنص عليه الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، على اعتبار أن اللجنة تعقد دوراتها للنظر في البنود المحالة إليها حسب الاقتضاء، وأنه ليست هناك، بصفة عامة، بنود دائمة أو متكررة مدرجة على جدول أعمالها ينبغي بحثها في مواعيد محددة مسبقاً. ولاحظ المجلس أن اللجنة تعتزم إبقاء المسألة قيد الدرس في دوراتها المقبلة"<sup>2</sup>.

4- واعتمدت ثلاثة أجهزة رئاسية حتى هذا التاريخ برامج عملها المتعددة السنوات، وهي لجنة البرنامج والمالية والمجلس. وتتضمن ولاية هاتين اللجنتين سمة مهمة تتمثل في أن هذه الأجهزة الرئاسية، كما تبين المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة (لجنة البرنامج)، والمادة 27 (لجنة المالية) والمادة 24 (المجلس)، تؤدي مهام خاصة ذات طابع متكرر، تتطلب منها أن تقوم في كل من دوراتها، أو في مواعيد محددة مسبقاً، بدراسة بنود ذات طابع دائم.

#### ثانياً - نطاق برنامج العمل المتعدد السنوات

5- لم توفر خطة العمل الفورية تعريفاً لبرامج العمل المتعددة السنوات، ولم تحدد نطاقها. وتمت صياغة برامج العمل المتعددة السنوات التي أعدت حتى هذا التاريخ من دون توجيهات واضحة من خطة العمل الفورية. وكانت الأجهزة الرئاسية في بادئ الأمر لا تمتلك صورة واضحة حول الطبيعة والنطاق المحددين لهذه الأدوات الجديدة. وساد على وجه الخصوص مفهوم يقول بأنه يمكن صياغة برامج العمل المتعددة السنوات على شكل "جدول أعمال متجددة" خلال فترة التغطية المقررة. ويستند هذا المفهوم بشكل جزئي إلى الاسم الذي أطلق على هذه الوثائق ("برامج العمل") وإلى كون إعداد أي برنامج عمل يتطلب معرفة العمل الواجب أدائه. ويعكس النقاش الذي أجرته اللجنة سابقاً في هذا الصدد الاعتبارات هذه.

6- وتشير التجربة المكتسبة من خلال المداولات التي جرت مؤخراً داخل أجهزة رئاسية أخرى، إلى أن نطاق برامج العمل المتعددة السنوات هو في واقع الأمر أوسع من المفهوم الضيق "لجدول الأعمال المتجددة"<sup>3</sup>.

<sup>2</sup> الفقرة 62 من الوثيقة CL 140/REP.

<sup>3</sup> كما ورد أعلاه، اعتمدت لجنة البرنامج والمالية والمجلس برامج عملها المتعددة السنوات عام 2010، في أبريل/نيسان وأكتوبر/تشرين الأول وديسمبر/كانون الأول بالترتيب. كما تم رفع تقارير بشأن التقدم المحرز في اثنين من برامج العمل المتعددة السنوات: أولاً من قبل لجنة البرنامج في مايو/أيار 2011، ثم من قبل المجلس الذي رفع تقريره إلى المؤتمر في يونيو/حزيران - يوليو/تموز 2011. ويتم بالإضافة إلى ذلك إعداد برامج العمل المتعددة السنوات الخاصة بلجنة الأمن الغذائي واللجان الفنية والمؤتمرات الإقليمية.

7- وبصفة عامة، ساعد العمل الذي اضطلعت به لجنة البرنامج أولاً ثم لجنة المالية والمجلس لاحقاً لصياغة برامج العمل المتعددة السنوات، في توضيح إمكانية اعتبار هذه الوثائق أدوات تستخدمها الأجهزة المعنية لفحص أدائها بشكل منظم، وفق النظام الجديد القائم على النتائج، وليس مجرد محاولات لاستباق جداول الأعمال المقبلة. كما يمكن النظر إليها كوسيلة تتيح الاستعراض الدائم لطرق وممارسات العمل. ويمكن بالتالي اعتبار برامج العمل المتعددة السنوات مفيدة لنقل النتائج التي تحققتها الأجهزة الرئاسية المعنية بطريقة ملموسة، عبر التقارير المرحلية حول تنفيذ الأنشطة، استناداً إلى مؤشرات وأهداف محددة مسبقاً، حيثما أمكن ذلك. ومن هذا المنظر، سعى كل من لجنتي البرنامج والمالية والمجلس إلى إيلاء الأهمية الواجبة، في إطار برامج العمل المتعددة السنوات، للأهداف والنتائج المتوقعة والمخرجات المقررة والأنشطة المرتبطة بها، وذلك تماشياً مع الثقافة المعززة المستندة إلى النتائج والكامنة في خطة العمل الفورية.

8- وعلى ضوء التفسير المبين أعلاه لنطاق برامج العمل المتعددة السنوات وأغراضها الأكثر شمولية، ومع الأخذ بالاعتبار الولاية الخاصة للجنة الشؤون الدستورية والقانونية التي تحددها المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، فضلاً عن خصائص عملها، تم إعداد مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة، الذي يعكس الطبيعة الخاصة لولاية وعمل اللجنة، تماشياً مع توجيهات المجلس في دورته المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 2010، بشأن برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

### ثالثاً- العمل الذي يُقترح أن تقوم به اللجنة

9- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى استعراض مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات الخاص بها والوارد في الملحق، وإدخال التصويبات التي تراها مناسبة، واعتماده على أن يصادق عليه المجلس لاحقاً.

## الملحق

### مشروع برنامج العمل المتعدد السنوات 2012-2015 للجنة الشؤون الدستورية والقانونية

#### الأهداف والولاية

1- تسدي لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مشورة تستند إلى أسس متينة وتوصيات عملية، في المجالات التي تغطيها ولايتها، إلى المجلس والمدير العام، حسب الاقتضاء.

2- تعمل اللجنة بكفاءة وفعالية، من خلال التفاعل مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية ذات الصلة.

3- وتنظم اللجنة دورات تنظر خلالها في بنود محددة تحال إليها بموجب الفقرة 7 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، وتتضمن ما يلي:

- تطبيق أو تفسير الدستور، واللائحة العامة للمنظمة واللائحة المالية أو تعديلاتها؛
- وضع المعاهدات والاتفاقيات متعددة الأطراف التي تعقد طبقاً للمادة 14 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- وضع الاتفاقيات التي تكون المنظمة طرفاً فيها طبقاً للمادتين 13 و15 من الدستور، وإقرارها، وتنفيذها، وتفسيرها؛
- أي مشكلات أخرى تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المبرمة تحت رعاية المنظمة، أو التي تكون المنظمة طرفاً فيها؛
- تشكيل الهيئات واللجان طبقاً للمادة 6 من الدستور، بما في ذلك عضويتها، واختصاصاتها، وإجراءات رفع تقاريرها، ولوائحها الداخلية؛
- المسائل المتعلقة بالعضوية في المنظمة وعلاقتها مع الدول؛
- مدى ملاءمة طلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية طبقاً للفقرة 2 من المادة 17 من الدستور، أو طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية؛
- السياسة الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تُطلب من الحكومات المضيفة لمقر المنظمة، والمكاتب الإقليمية، والمكاتب القطرية، والمؤتمرات، والاجتماعات؛
- ما ينشأ من مشكلات في المحافظة على حصانة المنظمة وموظفيها وأصولها؛
- المشكلات المتعلقة بالانتخابات وإجراءات الترشيح؛
- القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة؛
- التقارير المنصوص عليها في المادة 21، الفقرة 5، من اللائحة العامة للمنظمة بشأن المعاهدات والاتفاقيات؛

- النواحي الخاصة بالسياسة فيما يتصل بالعلاقات مع المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، والمؤسسات القومية، والأفراد.

### طرق وممارسات العمل

4- تسعى اللجنة، في إطار أداء مهامها، إلى الالتزام بقواعد وممارسات عمل معترف بها على أنها من "أفضل الممارسات"، واستعراضها بشكل منتظم. وستقوم اللجنة، على وجه الخصوص، بما يلي:

- السعي إلى صياغة توصيات واضحة ودقيقة وتوافقية وقابلة للتنفيذ تعرضها على المجلس ليصادق عليها.
- السعي إلى العمل بتعاون وثيق مع أجهزة المنظمة الرئاسية والدستورية ذات الصلة.
- التشاور، عبر رئيسها، مع الرئيس المستقل للمجلس.
- السعي إلى دراسة أية ممارسات ذات صلة تطورها مؤسسات معنية، لا سيما داخل منظومة الأمم المتحدة.
- السعي، من دون المساس بالحاجة إلى الحصول على معلومات كاملة بشأن جميع جوانب المسائل القانونية ذات الصلة المطروحة للنقاش، إلى إعداد وثائق مختصرة ذات صفحة غلاف موحدة تتضمن إطاراً للموجز ويرد فيها الإجراء المقترح.
- ضمان توافر وثائق اللجنة في لغات المنظمة قبل أسبوعين من بدء الدورة على الأقل.

5- وتدرس اللجنة سنوياً طرق العمل والأنشطة للنظر في مسائل من قبيل التحسينات في تحضير جداول الأعمال وإعداد الوثائق وتنظيم الدورات وصياغة التقارير.

6- ويقوم الرئيس، عند الاقتضاء، بتسهيل تواصل العمل بين دورات اللجنة بدعم مسبق من الأمانة، بما في ذلك التشاور مع الأعضاء، حسب ما هو مناسب.

8- ترفع اللجنة تقريراً إلى المجلس كل سنتين تتناول فيه تنفيذ برنامج العمل المتعدد السنوات.